جامعـة قاصدي مربـاح– ورقلـــة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالبة: وهيبة بن الشيخ

بعنوان:

النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 22 / 05 / 2017.

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أ.د.قريشي محمد – أستاذ محاضر"أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا.

أ.د. هميسي رضا – أستاذ التعليم العالي جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفا.

أ.بكرارشوش محمد – استاذ مساعد "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إلى أعز الناس إلى من سهرت الليالي من أجلي

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى جميع إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم وأزواجهم

إلى كل من قدم لي يد العون

شكر وعرفان

أحمدك يا رب حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلوات الله وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله.

أتقدم بجزيل وأبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها

إلى

أساتذتي وأستاذاتي وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف على هذا البحث **الأستاذ الدكتور هميسي رضا**

وكل أساتذة وعمال مكتبة جامعة قاصدي مرباح وخاصة **بوقصة بشير**

والى كل الزملاء والزميلات في الدراسة.

وهيبة

مقدمة

مقدمـــــة

يعد التطور الكبير الذي حصل في مجال التكنولوجيا والانترنت والمراسلات الالكترونية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تطور وازدهار الاقتصاد في بلدان العالم المختلفة حيث سهل علم الاتصالات الحديث الكثير من المعوقات التي كانت تقف أمام النمو والتقدم وفي مختلف الأصعدة بل وجعل العالم عبارة عن قرية صغيرة مرتبطة بشبكات اتصال عالمية والتي يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن أكثر الجهات المستفيدة من هذا التطور هي المصارف والبورصات العالمية حيث أصبح بالإمكان تداول الأموال وتناقلها بين مختلف أنحاء العالم يسيرا بفضل الشبكة العالمية للانترنت والبريد الالكتروني بين المصارف الرئيسية وفروعها أضف إلى ذلك التعاملات التجارية المختلفة بين مختلف القطاعات والشركات حيث اختصرت الوقت وقلصت المسافات وأصبحت تتنافس من اجل تقديم أحسن الخدمات للعملاء, وفي ضل هذه المنافسة الشديدة كان لا مفر من إتباع المؤسسات المصرفية لإستراتيجية تقديم خدمات مالية إلى عملائها وتلبي الاحتياجات المتغيرة باستمرار لهؤلاء العملاء حيث تم استحداث وسائل وأدوات جديدة للدفع.

ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشارا هي بطاقات الدفع الالكتروني التي تعتبر احدث وسيلة حيث حولت البنوك أغلب وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع الكترونية نظرا لما يعود لها من عمولة وأصبح يتعامل بها ملايين الأفراد والمؤسسات التجارية والاقتصادية حول العالم تسهيلا لمعاملاتهم المالية المتمثلة في بيع وشراء للسلع والخدمات وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات والخدمات وترويجها حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة فإنه يتم بطريقة إليكترونية وذلك عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود.

ونظرا للأهمية التي تحضى بها بطاقات الدفع الالكتروني لدى البنوك والمتعاملين بها من تجار وعملاء في معاملاتهم المصرفية والتجارية والتسهيلات التي تقدمها في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن، هذا ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع وذلك لمحاولة تبيان الأحكام القانونية لهذه البطاقات، وأيضا المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدامها استخداما غير مشروع وما ينطوي عليها من اختلال للمعاملات المالية المتعلقة بتلك البطاقات.

والهدف من هذا البحث هو دراسة النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني وذلك بإبراز أهميتها وتحديد الطبيعة القانونية لعلاقاتها المتداخلة بين المتعاملين بها، والغرض من هذا هو محاولة لفت نظر المشرع إلى وضع أحكام قانونية وقواعد خاصة تنظم هذه البطاقة وكيفية التعامل بها، وذلك من اجل تفادي مخاطر سوء استخدامها والحد منها، وأيضا مكافحة الجرائم الناجمة عن ذلك.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وهي الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك نظرا لنقص الأبحاث القانونية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أيضا يرجع لأسباب موضوعية وتتمثل في التعرف على مفهوم البطاقات وكيفية التعامل بيها فيما بين أطرافها وطرق استخداماتها الغير مشروعة وكذا المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الاستخدام

وانطلاقا من كل ما تقدم ومن اجل الإحاطة بجوانب الموضوع فان الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في: **ماهي الأحكام القانونية التي تنظم بطاقات الدفع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما ذا نعني ببطاقات الدفع الالكتروني؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه البطاقات؟ وأيضا في ما تتمثل استخداماتها غير الشرعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى فصلين كما يأتي:

(الفصل الأول) تناولت فيه ماهية بطاقات الدفع الالكتروني حيث قسمت هذا الفصل بدوره إلى مبحثين (المبحث الأول) تطرقت فيه إلى مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني، أما (المبحث الثاني) فتكلمت عن الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولت فيه الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والمسؤولية الناتجة عنه. حيث قسمت (الفصل الثاني) إلى مبحثين عالجت في (المبحث الأول) الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، وعالجت في (المبحث الثاني) المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع.

والمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يتطلبه هذا النوع من الدراسات لأنه يعتمد أساسا على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، وذلك بوصف لهذه البطاقات وتعريفها وبيان خصائصها ومميزاها، وأيضا تحديد طبيعتها القانونية. كما اعتمدت أيضا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع وتبسيطها سواء كانت التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري، وكذلك المنهج المقارن وذلك لمقارنة بعض التشريعات الأخرى الخاصة بهذا الموضوع.

وطبعا ككل البحوث الحديثة التي لم تحظى بدراسات كثيرة واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث من بينها النقص الكبير في المراجع المتخصصة التي عالجت موضوع بطاقات الدفع الالكتروني، وهذا راجع لحداثة الموضوع وعدم تناوله بقدر كافي من طرف الباحثين، وأيضا نقص التشريعات الخاصة بهذا الموضوع من بينها التشريع الجزائري.

وفي الأخير توصلت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها بعد انجاز هذا البحث، الذي أضعه بين يدي الطلبة والباحثين وآمل أن يساهم هذا الجهد المتواضع ولو بجزء بسيط في أثراء المكتبة الجامعية للاستفادة منه.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهيـــــة بطاقات الدفع الالكتروني

إن التقدم بشتى مجالات الحياة وخصوصا قي حقل تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تغيير أسلوب الوفاء بالالتزامات المالية عبر المراحل الزمنية السابقة من المقايضة إلى التعامل بالعملات المعدنية ثم الانتقال إلى العملات الورقية.

ونتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيا المعلومات حيث أصبحت المعلومات ترتبط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يشكل ثورة من المعلومات التي أصبحت تسمى المجتمع الالكتروني الذي يقدم خدمات لا حصر لها في جميع المجالات وأهمها الجانب التجاري الذي شهد تطورات سريعة وانتقاله من التعامل بالسندات التجارية التقليدية تحول ذلك التعامل بالشيكات وأخيرا بالالتزامات إلى التعامل بوسائل دفع حديثة من خلال الدفع الالكتروني بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني.

لذا سوف ادرس مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني من خلال هذا الفصل وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) أتناول فيه مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني و(المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني.

المبحث الأول

مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة التي اعتمدتها البنوك لفائدة عملائها، حيث تسمح لهم بتنفيذ وتسديد تمن مشترياتهم من السلع والخدمات دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مختلف التعاريف التي تناولت موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بالتعرض إلى نشأتها وتطورها في العالم من جهة واستنتاج خصائصها من جهة أخرى وهذا ما تم تناوله كما يلي (المطلب الأول) تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني) خصائص بطاقات الدفع الالكتروني .

المطلب الأول

تعريف وخصائص بطاقات الدفع الالكتروني

أصبحت بطاقات الدفع الالكتروني الوسيلة الأكثر انتشارا في العالم نظرا لما تقدمه من تسهيلات في مجال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك والتي تمكن عملائها من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات ودفع مبالغ نقدية بموجبها فهذا ما أدى بنا استعراض التعريفات الخاصة بهده البطاقات .

حيث نتناول في هذا المطلب مختلف الآراء الفقهية والمصرفية والتشريعية التي وضعت تعريفات لهذه البطاقات كل حسب اختصاصه واستنتاج خصائصها والتطرق إلى نشأتها ومراحل تطورها عبر الزمن حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرع (أول) تعريف بطاقات الدفع الالكتروني وفرع (ثاني) خصائص بطاقات الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني

لم تكن نشأة بطاقات الوفاء والائتمان في بدايتها عن طريق البنوك، فقد نشأة هذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 على يد شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة، ثم تطورت هذه البطاقات واستخدمتها المحلات التجارية والفنادق،[1] إلا أن البنوك وإدراكا منها لأهمية، وخطورة هذه

---

(1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص353.

الوسيلة المحدثة من وسائل الوفاء، تدخلت بثقلها المالي وخبرتها المصرفية، وأصدرت بطاقات مصرفية، عدت في ما بعد الأهم والأقدم والأكثر انتشارا وهي الفيزا (visa)، والماستر كارد (master card).[1]

وقد كان وراء تطور هذه البطاقة على اختلاف مصدرها كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة بطاقات الائتمان في عام 1940 عندما قامت شركة (General Petroleum Corporation) وتسمى الآن (Mobil) بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين بها و بعض العملاء للمميزين لديها، تمنحهم ائتمانا قصير الأجل لشراء احتياجاتهم من منتجات الشركة على أن يقوموا بتسديد تلك المشتريات نهاية كل شهر، وسميت تلك البطاقة ببطاقة المدفوعات (Payment Card).

وفي 1950 نقلت الفكرة لبعض المجالات التجارية وقامت بإصدار بطاقة معدنية سميت (Shoppers Plate's) لعملائها المميزين، إلا أن هذه البطاقات لم تحقق الهدف المرجو منها، بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تواجه العالم نتيجة الحرب العالمية الأولى[2]

لكن النشأة الحقيقية في عام 1950 وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد "BLLOMINGDALE.M" الابن الأصغر لمؤسس سلسة مطاعم تحمل نفس الاسم بالتعاون مع آخرين وإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها الدينرز كلوب "Diners Club" وطرحت المؤسسة بطاقة " Diners Card" وكانت ذلك في عام 1951 ولم يكن التفكير منصبا في البداية إلا على ضم المطاعم فقط، وقد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعا ليشمل الفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة.[3]

وفي الفترة مابين (1959-1958) شهدت الدخول الحقيقي الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات، وذلك عندما قام اكبر البنوك في الولايات المتحدة وهو بنك أمريكا (Bank of America) في عام 1958 بتجربة بطاقته (America Bank of) في فرانسو بكاليفورنيا، وفي تشرين الأول من عام 1959 طرح هذه البطاقة على مستوى ولاية كاليفورنيا، وفي عام 1965 قام بتعميمها على مستوى

---

(1) أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010، ص 16.

(2) إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007، ص 31.

(3) حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2009، ص 47.

الولايات المتحدة الأمريكية.[1] وقد لحقت بمصرف أمريكا مصارف متعددة فظهرت كثير من بطاقات الاعتماد المصرفية في الولايات المتحدة مثل Inter Bank Card وبطاقة Master Card، وكانت القفزة الكبرى في عالم البطاقات الائتمانية عندما سمح مصرف أمريكا السالف الذكر عام 1966 للمصارف الأخرى ورخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمها لتنتشر عبر العالم ولتتيح لحاملها فرصة التسوق ممن قبلها في أي بقعة من القارات الخمس، ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977 تحت اسم واحد هو VISA وهي كلمة منحوتة من عبارة: هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية.[2]

ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا وذلك في عام 1954، وقد شهد العالم في 1967 إصدار العديد من بطاقات الائتمان أهمها الكارت المذهب، الصادر عن اتحاد الفنادق، والبطاقة الزرقاء الصادرة عن مجموعة البنوك الفرنسية، كما اهتمت البنوك البريطانية منذ العام ذاته بهذه الوسيلة باعتبارها الوسيلة الأكثر حداثة للوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات[3].

أما بالنسبة للعالم العربي فقد دخلت أول البطاقات الممغنطة إلى السوق العربية، وكانت على شكل بطاقة الدفع الفوري (Debit Card) من خلال المصرف الإفريقي العربي في جمهورية مصر العربية في عام 1981، وقد عرفت باسم "فيزا كارد المصرف العربي"، وانتشرت بعد ذلك في معظم الدول العربية ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية، حيث ظهرت بطاقة (Petra Card) وراجت هذه البطاقات رواجا كبيرا على مستوى السوق الأردني، ثم وضع بنك البتراء التصفية عام 1989، وعلى ضوء ذلك تم الاتفاق بين خمسة بنوك أردنية، وهي: بنك الإسكان، والبنك الأردني للاستثمار والتمويل، وبنك القاهرة عمان، وبنك المؤسسة العربية المصرفية/الأردن وبنك الاستثمار الغربي الأردني على تأسيس شركة وساطة مالية باسم الشركة الأردنية للخدمات المصرفية. واستمرت حتى عام 1988 وبعد ذلك أعلنت ثماني بنوك أردنية بمساهمة شركة فيزا كارد العالمية تأسيس شركة فيزا الأردن، والتي كانت النموذج الأول من نوعه في المنطقة العربية بشكل خاص، والعالم الثالث بشكل عام، لما كانت تتمتع به هذه الشركات المالية العالمية

---

(1) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 20.

(2) انس الشلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص35، وما يليها.

(3) محمد حماد مرهج الهيثي، **بطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر 2009، ص 13.

من خبرات وتجارب وضعتها لخدمة السوق المحلي الأردني ضمن نطاق التعامل بنظام الوفاء بالبطاقات.[1]

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق إستخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم ان العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة، وقد عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب. مابين البنوك كانت سنة 1998.[2]

أولا: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الالكتروني

بطاقة الدفع الالكتروني هي بطاقة خاصة يصدرها المصدر لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له و يقدم البنك للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري.[3]

ولهذا سنتعرض لمختلف التعريفات لهذه لبطاقات سواء من الناحية الفقهية والمصرفية وأيضا التشريعية.

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات، فالبعض يسميها البطاقات البلاستكية، والبعض يسميها البطاقات اللدائنية، والبعض الثالث بطاقات الوفاء، والبعض الرابع يسميها البطاقات البنكية، وهناك من سماها بطاقات الائتمان.....الخ.

والواقع أن اختلاف التسمية يعكس اختلاف الوظيفة التي تقوم عليها البطاقة والتي تتحدد على الأساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة، فهناك بطاقات تقوم بوظيفة الوفاء فقط، وهناك بطاقات تقوم بوظيفة السحب النقدي فقط، وهناك بطاقات ثالثة تمنح حاملها ائتمانا، ومن ثمة تختلف

---

(1) جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان 2008. ص 35 وما يليها.

(2) حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 92.

(3) امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص31.

تسمية البطاقات على حسب الوظيفة التي تؤديها هذه البطاقة، ويمكن الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة إصدار بطاقات تقوم بعدد من الوظائف أو بكل هذه الوظائف، ولعل ذلك هو الذي دفعنا إلى استخدام مصطلح، بطاقات الوفاء والائتمان.[1]

ومن وجهة النظر الفقهية، فان لبطاقات الدفع الالكتروني تعريفات عديدة:

فمنهم من عرفها بأنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".[2]

وهناك أيضا من عرفها بأنها: بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار البنك المصدر لها، واسم ورقم وحساب العميل، وأحيانا صورته، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة[3]

كذلك هي: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما(بنك أو شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادر لمصلحته ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة، والتي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل"[4].

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها"[5].

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (7/1/65) في 7-1412/11/12هـ بطاقة الدفع الالكترونية بأنها "هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري-بناء على عقد بينهما-

---

(1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق, **المرجع السابق**، ص352.

(2) الحمود فداء يحيى أحمد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999، ص 14.

(3) ايهاب فوزي السقا، **المرجع السابق**، ص11.

(4) علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، مكتبة رجال القضاء، مصر، 1989، ص 663.

(5) سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت، 2002، ص 62.

يمكنه من شراء السلع،أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.[1]

من خلال التعريفات الفقهية نجد أن محاولات الفقهاء لتعريف بطاقات الدفع لم يكن شاملا، فقد ركزت هذه التعريفات على خصائص البطاقة وأطرافها، ولم تركز على بيان مضمونها ودورها.

أما من الجانب المصرفي فقد عرفها: "هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم :" نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات".[2]

ب) التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الالكتروني

من الناحية التشريعية نجد أن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوع من الصعوبة لتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، على صعيد تشريعات القوانين العربية، وعلى الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه، ولكن مواكبة للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات ولا سيما ظهور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة،[3] نجد أن التشريع الجزائري انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الوفاء في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم

---

(1) مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق, **المرجع السابق**، ص353.

(2) عطية سالم عطية، **البنك الأهلي المصري، محاضرات الدفع الالكتروني وأهميتها في عصرنا الحديث، والاحتياطات اللازمة لتجنب تزوير كل من بطاقات وفواتير الشراء**، محاضرة رقم 2 ، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 97 / 1998، ص 21.

(3) انظر وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر عمان، 2013، ص 20.

05-02 والتي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال."

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول فقط بطاقة الوفاء بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 التي سبق ذكرها دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية أمرة، لأنها حديثة الاستخدام وسيكون من السهل على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع البيئة التجارية، وان لا يؤدي وضعها في قوالب قانونية إلى جمودها.

ومن بين التشريعات الغربية التي عرفت بطاقة الدفع، نجد التشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 كما يلي: ' تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب او نقل أموال، و هذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض....وكذا الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات..."، كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 201. بنفس الصياغة، وأيضا في القانون رقم (1382-91) الخاص بالأمان في الشيك وبطاقات الدفع الصادر بتاريخ 1991/12/30 في المادة الثانية منه، بقوله: "تعد بطاقة الوفاء كل بطاقة مصدرة بواسطة إحدى مؤسسات الائتمان، أو مؤسسة أو مصلحة مشار إليها في المادة الثامنة من القانون رقم (46-84) الصادر بتاريخ 1984/01/24، والمتعلق بأنشطة والرقابة على مؤسسات الائتمان التي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود".[1]

الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الالكتروني

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن لبطاقة الدفع الالكتروني كوسيلة وفاء الكترونية لها خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية، ونستعرض هذه الخصائص في ما يأتي:

أولا: بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطرف

بطاقات الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية، وهي علاقة المصدر بالحامل، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة المصدر بالتاجر، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية، والأوراق

---

(1) احمد الجهنمي، **المرجع السابق**، ص 31.

التجارية)، من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط، هما: الدائن والمدين. ولذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم:

مصدر البطاقة، والحامل لها، والتاجر القابل بها، فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة والتاجر في شخص واحد، فلا يوجد وفاء، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى احد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة مثل هذه البطاقات.[1]

ثانيا: بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان ووفاء

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات، أسهل وأضمن من الشيكات مثلا، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لآخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها.[2]

ثالثا: عدم خضوع بطاقة الدفع الالكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني، الذي يترتب عليه جمودها، حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، وبوجه خاص في مجال العمليات المصرفية.

---

(1) أمجد حمدان الجهني، نفس المرجع السابق، ص37

(2) كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص69.

فبطاقة الدفع الالكتروني تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، في أن المشرع لن يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي، وفي غياب النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية التي تهتم بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني فرصة لتطويرها ومتابعة التقدم، لتلافي ما يظهر فيها من عيوب، نتيجة التعامل بها في البيئة التجارية، على عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك، أو سند السحب، أو سند لأمر التي يتدخل المشرع وينظمها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها، وبذلك يكون المشرع قد سد طريق تطويرها.

رابعا: انخفاض تكاليف التعامل بالطاقة

استفادت البنوك في الوفاء الالكتروني بواسطة البطاقة، من خفض نفقاتها العامة بصفة عامة، ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة، وهو إجراء التعامل بالبطاقة، ويسند الجزء الأخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة، وإدخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية. وينتج خفض النفقات أيضا من إعادة توزيع هذه النفقات، عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة، وحاملي البطاقة بدفع الاشتراك السنوي، مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية.

خامسا: بطاقة الدفع هي نفسها وسيلة الدفع

وهي بطاقة تسمح لحاملها بعمليات الشراء عن بعد وعند نقطة البيع والسحب لموزعين الصراف الآلي (ATM) وهي وسيلة الدفع التي لديها مختلف الميزات وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات.[1]

(1) Adou Christelle **LOBA, La modernisation des systèmes de paiement –** Le projet SEPA (Single Euro Payments **Area - Espace unique de paiement en euros),** Thèse DOCTORAT ès SCIENCES ÉCONOMIQUES, UNIVERSITÉ MONTESQUIEU – BORDEAUX IV 2011, P29.

المطلب الثاني

الأطراف الناشئة عن التعامل بالبطاقات والعلاقة بينهما

يمكن القول إن بطاقات الوفاء والائتمان تفترض وجود أطراف ثلاثة تنشا عند التعامل بهذه البطاقات الدفع بين إطرافها سنبينهم كما يأتي:

الفرع الأول: أطراف بطاقات الدفع الالكتروني

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن هناك عدة علاقات قانونية تحكم العلاقة بين الأطراف في بطاقات الدفع وهم:

أولا: مصدر البطاقة أو مؤسسة الإصدار

وهي البنوك أو المؤسسات المالية المحلية وفروعها على مستوى العالم والتي تتعاقد مع المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة للاشتراك في عضويتها ، والحصول على ترخيص وامتياز استخدام علامتها التجارية وإصدار البطاقة الائتمانية لعملائها، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء السلع أو تقديم خدمات معينة. [1]

ولا يمكن اعتبار جهة ما مصدرا لبطاقات الدفع إلا إذا توفر فيها هذين المعيارين:

– تمتعها بالشخصية الاعتبارية وبالتالي تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها سواء كانوا شركاء أو مساهمين.

– مزاولة النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق الترخيص المعطي لها ووفق عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي.[2]

ثانيا: العميل حامل البطاقة

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه, بهدف استخدامها الشخصي، والتزامه أمام مصدرها بالوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبة على استخدامها، والبطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي

---

(1) محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي، **الإحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثني، السنة السابعة، جامعة بابل 2015، ص 523 وما يليها. الرابط: . http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31039638.

(2) انس ألعلبي: **المرجع السابق**، ص 40.

أو شخص اعتباري، ولكلاهما تخويل ثالث باستخدامها، مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر للاسم الصادر به البطاقة. ويحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقده مع البنك المصدر لها، بتوقيه، على طلب الحصول البطاقة الذي ينص فيه على شرط استعمال البطاقة، وان استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة، إلا بعد دراسة طلب العميل والتأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة.[1]

رابعا: التـاجر

إن هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، ويبرم اتفقا مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة، ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة.[2]

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين الأطراف

تنشأ بين هذه الأطراف الثلاثة علاقات متشابكة ترتب حقوقا والتزامات لكل منها على الطرف الأخر والعلاقات التي تنشأ عن بطاقات الدفع بين هذه الأطراف هي:

أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة

يسمى العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وبين عميله "**عقد الحامل**" ويحدد هذا العقد شروط إصدار البطاقة، وكيفية استخدامها، وحقوق والتزامات كل طرف، وهذا العقد يعتبر عقد إذعان إذ أن البنك يضع شروط محددة سلفا، وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها، بحيث يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة، ومدتها، والحد الأقصى من المبالغ المتاح استخدام البطاقة بها، وشروط السداد، والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته، والتعويض أن كان له مقتضى قانونا.

ويكون هذا العقد مكتوبا ويدون فيه كافة الشروط الموضوعة مسبقا من المصرف والبيانات الخاصة بذلك من حيث حدود المبلغ المسموح سحبه، وكيفية إصدار البطاقة، وغيره من العمليات التجارية؛ كما يلتزم المصرف بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على هذه البطاقة، وكيفية الإبلاغ عنها، ومسؤولية العميل في حالة فقدانها.

---

(1) إيهاب فوزي السقا، **المرجع السابق**، ص51.

(2) جلال عابد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009. ص37.

والبطاقة التي يصدرها المصرف بموجب العقد مع العميل تكون صلاحية استعمالها فقط للعميل بصفة شخصية، وبالتالي لا يجوز له التنازل عنها لغيره؛ وذلك لأنها تصدر شخصيا وتحمل توقيع صاحبها، الذي له وحده حق التوقيع، وينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمصرف قبل عملية الاسترداد

لما دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة، فلا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة للبطاقة، بحجة مدفوع وبالتالي لا يمكن تكييف هذا العقد على انه عقد بيع بالتقسيط؛ بل هو عقد مستقل يمثل في جوهره حالة منح العميل أجلا للوفاء قرضا شخصيا مصحوبا باعتماد مخصص، لان مصدر البطاقة الذي يرتبط بعقد أخر مع التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق الدفع عن طريق البطاقة يعلم عن طريق التاجر التزامات عملية وقيمة مشترياته.[1]

ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يرتبط البنك مصدر البطاقة مع بعض تجار السلع و متعهدي توريد الخدمات الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان المصرفية الصادرة عن البنك، بعقد يختلف بعض الفقهاء في تسميته، فبعضهم يطلق عليه "**عقد التاجر**" أو"**عقد المورد**" ويطلق على هؤلاء التجار أو الموردين المعتمدين أو المقبولين.

وبكون للبنك الحق في قبول التعامل مع بعض التجار أو رفضه، لان العقد النموذجي الذي يبرم بين الطرفين يقوم على الاعتبار الشخصي، وان كان هذا الاعتبار يبدو أقل وضوحا في العقد الذي يربط البنك بحامل البطاقة.

ويتعلق موضوع هذا العقد بالشروط التي يتم الوفاء بمقتضاها عند استعمال البطاقة، والديون التي تنشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ عملية بيع، توريد، مقاولة، نقل وهكذا... [2]

ثالثا: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة

إن العقد المبرم بين كل من التاجر أو مقدم الخدمة حامل ومصدر البطاقة هو الأساس القانوني لأي علاقة قد تنشأ بالمستقبل، بالإضافة إلى ذلك قد ينشأ عن هذا العقد علاقات عقدية جديدة كعقود بيع السلع أو عقود تقديم الخدمات، وبذلك فان مصدر التزام التاجر هو العقد المبرم بينه وبين مصدر

---

(1) جهاد رضا الحباشنة، **المرجع السابق**، ص25-26.

(2) نبيل محمد أحمد صبيح، **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية**، مجلة الحقوق،، جامعة الكويت، العدد الأول، 2003. ص 259، و ما يليها.

البطاقة وبموجبه يلتزم التاجر بقبول هذه البطاقة إذا كانت مستوفية لشروط قبولها كلها، وعليه أن لا يتجاوز الحدود المتفق عليها في العقد وان لا يرفض البطاقة المقدمة إليه من العميل لدواع غير مبررة.

وينبغي على التاجر أو مقدم الخدمة إن يعلن في محله بلوحة ظاهرة واضحة للعيان بأنه ملتزم بقبول التعامل بالبطاقة، ولا يملك حق إضافة ما يدفعه من عمولة لمصدر البطاقة على العميل في حالة شرائه للسلع أو طلبه لخدمة معينة.[1]

أما فيما يتعلق بالعميل حامل البطاقة فان التزامه قبل التاجر يبقى مستمرا ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة سواء أكان على الفاتورة أو كان التوقيع الكترونيا أي بإدخال الرقم السري على الآلة بل يبقى التزامه مستمرا لحين السداد الفعلي من قبل مصدر البطاقة، وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشر إلى حامل البطاقة وذلك بموجب العقد المبرم بينها.

أما إذا فسخ العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة لأي سبب واسترجع التاجر البضاعة من العميل فما على التاجر إلى إعادة ما قبضه من لمبالغ ثمنا لهذه السلع لمصدر البطاقة الذي انحصر دوره بالوفاء عن حامل البطاقة وعلى مصدر البطاقة (البنك) إعادة هذا المبلغ إلى حامل البطاقة سواء أكان ذلك مباشر أم عن طريق قيده في حسابه.

المطلب الثالث

أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن ما يشابهها

أدى انتشار معاملات التجارة الالكترونية وازدهارها إلى تطور كبير في العمليات المصرفية، وتعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكتروني التي تطورت بشكل كبير حيث تعددت التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المختلفة حيث قام البعض بتقسيمها استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم وغيرها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وهو أهم أنواع بطاقات الدفع الالكتروني والأكثر شيوعا وتداول في العالم وكذلك تطرقت إلى التمييز بين هذه الأخيرة وبين بعض وسائل الدفع الحديثة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني. و(الفرع الثاني) التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني وما يشبهها من وسائل الدفع الحديثة.

---

(1) جلال عايد الشورة، **المرجع السابق**، ص 50 وما يليها.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وفيما يلي أستعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات:

أولا: بطاقة الائتمان (Credit Card)

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وائتمان معا وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل–حامل البطاقة– كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها. وكذلك قيمة فوائدها، أن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق.

ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.[1]

ثانيا: بطاقة الخصم الفوري (Debit Card)

وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين:

---

(1) حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 107.

إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، وإن قام العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز وفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر.

أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل وتتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك.[1]

ثالثا: البطاقة الذكية (Smart Card)

وهي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترو مغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيًا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو آية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها (كالإسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إلى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة.

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الإنترنت، برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيارات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين أن البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من حجم الإقبال عليها، وقامت المصارف بدورها بابتكار منتجات وخدمات مصرفية جديدة لإجتداب المزيد من العملاء غير أن المشكلة الحقيقية التي تواجه تلك البطاقات إمكانية سرقتها أو تزويرها، لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على إتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع.[2]

---

(1) حجازي بيومي عبد الفتاح، **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، الجزء الأول الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 4.

(2) علي عبد الله شاهينّ، **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها**– دراسة تطبيقية على بنك فلسطين– مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1، ص522 وما يليها.

رابعا: بطاقة الصرف البنكي (Charge Card)

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال ، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين % 1,5 أصدرت شركة ماستركارد وفيزا كارد (Internet Card): و1,75 %شهريا 2 .بطاقة الانترنت بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، و تتميز بما يلي:

– إنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت. هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في (Credit Card) حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه. أنها بطاقة الائتمان هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري.[1]

حيث المتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد وقد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر.

ويلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر والعميل فقط، وتختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة وبنسبة ومدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة ومصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استفاء حقه. لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت.

---

(1) أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، **البطاقات البنكية – الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، دمشق 1998، ص27.

خامسا: بطاقة الشيكات (Cheque Guarantee Card)

يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وظهور[1] هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

الفرع الثاني: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن ما يشبهها.

تقوم في هذا الفرع بالتمييز بين بطاقات الدفع الالكتروني وبعض وسائل الدفع الحديثة التي تشبهها حيث تتميز بطاقات الدفع الالكتروني بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني الأخرى لكن نلاحظ في الواقع العملي أنه لا يزال يجري الخلط بينها وبين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في إتمام عمليات الدفع، ويرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط إلى حداثة هذه الوسائل والتداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية لذلك برزت الحاجة إلى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها كما يلي:

أولا: تمييز بطاقات الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية

رغم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية سواء من حيث الشكل: إذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة به ذاكرة تسمح–Micro" Processeur" تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني بتخزين بيانات أو من حيث الاستعمال: إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي، أي في نقاط البيع، وفي العالم الافتراضي، أي عبر شبكة الانترنت، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط لعل أهمها:

---

(1) القضاة فياض، **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن 1999 ص 400.

1-ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.

2-يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة،

وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها، أما بطاقات الدفع الالكتروني فلا تحمل بالقيم النقدية، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة، ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدماً للحصول عليها واستعمالها، أما لا يمكن استعمال بطاقات الدفع الالكتروني إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.

تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني إلى الدائن، أما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرأ ذمة المدين إلا بقيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة، وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر.[1]

ثانيا: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن الشيك الإلكتروني

يقوم التشابه بين بطاقات الدفع الإلكتروني والشيك الإلكتروني في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر وكذلك يتم تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال التوقيع الإلكتروني ومع ذلك تبقى الفروقات أو الاختلاف بينهما في العديد من النقاط منها:

1- البيانات الواردة في الشيك الإلكتروني وبقية الأوراق التجارية إلزامية، ينبغي أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف في حين لا يوجد مثل تلك البيانات في بطاقات الدفع الإلكتروني ولذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية (قانون الصرف).

---

(1) حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 161.

2- بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على ثلاثة أطراف هي: التاجر وحامل البطاقة والمصرف، فمصدر البطاقة (المصرف) يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة، بمعنى التزام المصرف (مصدر البطاقة) بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات، أما في الشيك الإلكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما: المستفيد والمدين وهو الساحب، وينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلا عن المدين دون أن يكون ملتزما بالدفع عنه، إذ يكون الساحب دائنا للمصرف دائما، إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف.

3- تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني عادة من المصارف (البنوك) والمؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانونا ، كما تصدر أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها، في حين أن الشيك الإلكتروني لا يصدر إلا من مصرف مرخص له بإصدار مثل هذه الشيكات وهذا ما استقر عليه العرف المصرفي والتشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه في الشيك بمختلف أنواعه هو المصرف.

4- تعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني تبعاً لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، فمنها بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الخصم الشهري والبطاقة الذكية، في حين أنه مهما تعدد أنواع الشيك الإلكتروني فإن حامل الشيك الإلكتروني يكون دائما دائن للمصرف مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات.[1]

---

(1) منتدى محامي سوريا: النظام القانوني لشيك الإلكتروني، من دون ذكر اسم الكاتب، مقال منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=5744

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني وانقسم إلى اتجاهين، الأول ينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم، ويعطيه طبيعة قانونية تختلف من عقد لآخر. والاتجاه الثاني حاول تحليل نظام الوفاء باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني ككل، دون النظر إلى كل عقد باستقلال عن الأخر.

لذا سنتعرض للمحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني وذلك في مطلبين: (المطلب الأول) نتناول فيه الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى علاقاتها المتعددة أما (المطلب الثاني) نتناول فيه الطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى علاقاتها المتعددة

تعد بطاقات الدفع الالكتروني نوعا من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة، فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بين المصدر والحامل والتاجر يرتبط كل منهم بالأخر بعقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم ولا تخضع لتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية، حيث اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني فمنهم من ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة على حده، ومنهم من يرى في بطاقة الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا ولكن يفرق فيما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لا يضمن الوفاء ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقة الدفع الالكتروني هي العلاقة بين مصدر البطاقة والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي ستكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني.

ويرى هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع إلى تكييف كل عقد من العقود التي تؤدي إلى وجود النظام القانوني لهذه البطاقات، ولا سيما العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالحامل والعقد الذي يتم بين مصدر البطاقة والتاجر باعتبار إن هذين العقدين هما أساس نظام بطاقة الدفع،[1] حيث

---

(1) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص 42.

نجد أن العقد الذي يربط المصدر بالتاجر، ويطلق عليه (بعقد التاجر) والثاني يربط مابين مصدر البطاقة وحاملها، ويطلق عليه (بعقد الحامل) ولكل عقد طبيعته القانونية وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل كل من عقد التاجر وعقد الحامل وتحديد هذه الطبيعة.

الفرع الأول: عقد التاجر

وهو عقد محدد المدة يسمى عملا بعقد التوريد أو عقد المورد تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة مع تاجر معين أو عدد من التجار، حيث يكون الطرف الأول (المصدر) بموجب العقد مدين للطرف الثاني (التاجر) بالوفاء بأثمان مشتريات الحامل، ويلتزم التاجر بصفة أساسية بقبول التعامل مع حاملي البطاقة الصادرة عن الجهة المصدرة للبطاقة ويتحمل الفائدة أو العمولة المتفق عليها في العقد والسؤال المهم هنا: ماهو الأساس القانوني لالتزام الجهة المصدرة، إن الأساس القانوني لهذا الالتزام هو عقد الكفالة، أي أن مصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه التاجر من أجل سداد قيمة المشتريات مقابل نسبة من قيمة فاتورة المشتريات التي حصل عليها الحامل من التاجر، والذي يدفعها هو التاجر القابل بها وليس الحامل لها، وان الجهة المصدرة طالما إنها تكفل الحامل في السداد فهنا يملك التاجر أن يلجا إليها للمطالبة بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل.

والكفالة حسب نص المادة 644 القانون المدني الجزائري (ق.م.ج)[1] "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" تعني وجود كفيل يضمن التزام المدين الأصلي ويكون أمام الدائن مدينان، الأول مدين أصلي والثاني مدين تبعي (الكفيل)، ومن ثم يمكن للدائن أن يطالب أي منهما بالدين.

إن فكرة الكفالة من الظاهر أنها لا تصلح لتفسير نظام التعامل بالبطاقة الالكترونية وما ينتج عنها من علاقات عقدية وذلك لعدة أسباب:

1- إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن والمدين، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن، فهو التزام تابع أو احتياطي لالتزام الأصيل، بينما في نظام الوفاء بالبطاقات فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصلي ومباشر ومستقل، مستمد من العقد المبرم بينهما .

(1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2- للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر.[1]

3- كما أن الكفالة في الأصل من عقود التبرع التي لا يحصل فيها الكفيل على أجر مقابل كفالته وإذا اشترطت الأجرة فسدت الكفالة، بمعنى أن الكفيل يلتزم بدون مقابل أما في البطاقة الالكترونية الأمر يختلف إذ أن مصدر البطاقة يحصل على عمولة من قبل التاجر نظير قيامه بسداد قيمة المشتريات التي نفذها الحامل[2]

أما إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود وبطاقات الوفاء، فان أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى تكييف بطاقة الوفاء على أنها تقوم على الإنابة

في الوفاء، المقررة بموجب المادة 294 من القانون المدني الجزائري يتضح من نص هذه المادة،[3] أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين أخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن. فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظرية الإنابة في الوفاء تصلح لتفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر، فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب "مصدر البطاقة" والمناب إليه "حامل البطاقة " مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب، وعن علاقة المنيب" التاجر"، وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان ... بالإضافة أن نظام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل ورغم اقتراب هذا الرأي من النظام القانوني في بطاقات الائتمان، إلا أننا ندعم الرأي الذي يرى أنه لا يمكن التسليم به، لأنه أغفل العقد المبرم بينه وبين التاجر ومصدر البطاقة والذي

هو الأساسي أيضا في بطاقة الائتمان بصرف النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة، كما أن الإنابة تقتضي أن يكون المناب لديه (الدائن-التاجر) الحق في أن يطالب المناب (مصدر البطاقة-

---

(1) امجد جمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص72.

(2) بن عمير أمينة، **البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب**، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005 ص43.

(3) تنص المادة " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير".

المدين) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل المدين الأصلي)، وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان لأنه لا يجوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبلغ المسموح به.[1]

الفرع الثاني: عقد الحامل

وهو العقد الذي يبرمه حامل البطاقة مع مصدرها ويسمى عقد الانضمام كون الحامل ينظم إلى منظومة البطاقة التي يصدرها المصدر وهذا العقد غير المسمى كسائر العقود يخضع للأحكام العامة التي ينص عليها القانون المدني فلا بد لقيام العقد من أن تتوفر شروط صحته من رضا الأطراف وأهليتهم ومحل وسبب مشروعين.[2]

ويمكن تعريف عقد الحامل بأنه " عقد محدد المدة، يسمى عملا بعقد انضمام، تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة مع شخص معين، فهي علاقة بالأساس يفترض أن تنتج عنها التزامات متقابلة، و يفترض أن

ينصب موضوعها على التزام رئيسي للجهة المصدرة، باعتبارها مدينة للتاجر وهو التزامها بضمان الوفاء بمشتريات الحامل من خلال اعتماد مخصص له، ويلتزم بالمقابل الحامل بصفة أساسية بتحمل قيمة الفائدة و رسوم الاشتراك إضافة إلى ثمن مشترياته، باعتباره مدينا للجهة المصدرة، و تنتهي العلاقة بتمام الأجل المتفق عليه".[3]

أولا: عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر.

ووفقا لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني و حاملها، فإن المصدر الالكتروني، في حدود مبلغ معين وهو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة.

---

(1) حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 134.

(2) انس العلبي، **المرجع السابق**، ص 68.

(3) وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 50.

إلا أن القول بتكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات نلخصه فيما يلي:

1- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين، ولو مشافهة، أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، أي أنه لا يستلزم شكلا معينا لانعقاد العقد ، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل والمصدر، وبالرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه ووفقا الأعراف المصرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام، وكذلك على نماذج التوقيع والحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، حتى ينعقد عقد بطاقة الدفع الالكتروني.

2- عقد الحامل يتضمن نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف و قابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي حيث إن البنك هو من يغذي حساب العميل ، وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة.[1]

ثانيا: خطاب الضمان

يعرف خطاب الضمان بأنه "تعد شخصي بأنه تعهد شخصي صادر من البنك (المصدر) لغرض معين بالذات، بناء على طلب عميل (الآمر بالإصدار)، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لشخص ثالث (المستفيد)، دون قيد أو شرط بمجرد تقديمه طلبا إليه بذلك، خلال المدة المعينة في الخطاب.[2]

ويمكن تكييف العلاقة ما بين المُصدر والحامل على أنها خطاب ضمان من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الالكتروني، من أجل إبرا زها إلى التاجر(المستفيد) فيقوم بالشراء من عنده، ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك.

ويتشابه خطاب الضمان كثيرا مع العلاقة ما بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني، من حيث إن المُصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استناداً إلى دفع ناشئ من علاقته بالآمر، أو من علاقة الآمر بالمستفيد، وأيضا التزام العميل الآمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك (المصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان،

---

(1) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 77 وما يليها.

(2) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص54.

وأيضا في أنه يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل بتقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية الخاصة

وهي طبيعة تختلف عن الطبيعة التي تعطى لبطاقات الدفع بالطريقة التقليدية التي تعتمد في تحدديها لطبيعة القانونية للبطاقات على أساس تكييف علاقاتها القانونية أي تحليل كل عقد من العقود التي تقوم عليها هذه البطاقات ولذلك سأستعرض رأي الفقه الذي أعتمد هذه الخصوصية في تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقات ومن بينها مجموعة من الفقه تتجه هذا الاتجاه.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحاولات السابقة لم تستطع تكييف العلاقات الناشئة عن بطاقة الدفع تكييفا صحيحا وشموليا، حيث هدفت إلى إدخال نظام بطاقة الدفع تحت القوالب التشريعية التقليدية في القانون المدني، والذي يشكل عقبة أمام التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية التي لا تعرف الجمود، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة ووضع الأنظمة القانونية الخاصة بها، حيث يشكك أصحاب هذا الاتجاه، أن بمقدور أي نظام قائم على احتواء نظام بطاقات الدفع ويرى أن لها طبيعة خاصة وذلك لأنه نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح إطراف العلاقات العقدية.[1]

ومن أهم ما يميز بطاقة الدفع، أنها وسيلة أمنة، ويتمثل هذا الأمان في ثقة المستفيد من الوفاء في البطاقة في استيفاء دينه، ولهذا اقترنت البطاقة بالضمان المقدم من المصدر للتجار الذين يقبلونها في الوفاء، وهذا الضمان أهم ما يميز بطاقة الوفاء،وذلك لان الوفاء يتم بمجرد قبول الفواتير، سواء أكان الرصيد موجود أو غير كافي، أيضا من مييزاتها كونها تتطلب تدخل ثلاثة إطراف وهم: المصدر، والتاجر، والحامل، وهذا أدى إلى استبعاد التكييفات القانونية السابقة والتي تقوم على نضام قانوني يربط بين شخصين فقط كالوكالة للوفاء والكفالة. بالإضافة إلى أن محاولة إخضاع البطاقة لأحد القوالب

---

(1) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص61.

التقليدية الجامدة في القانون المدني يؤدب إلى عدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزتها، حيث تخضع هذه البيئة لعوامل التطور والتجديد.[1]

ومن خلال ما سبق اتضح لي أن جميع المحاولات الفقهية والقضائية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان ووضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد، فهذه الوسيلة تعتبر حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نظراً لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية، وان كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الائتمان في المرحلة السابقة له ما يبرره، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع جامداً مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية.[2]

---

(1) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص 62.

(2) حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 137.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الاستخدام غير المشروع للبطاقات والمسؤولية الناتجة عنه

تهدف المسؤولية المدنية إلى حماية مصلحة خاصة يملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض كلا أو جزءا لا فرق في أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بالتزام عقدي أو التزام تقصيري فالمسؤولية المدنية إذا تعني إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية فهي لا تحمل معنى الردع الذي تنطوي عليه المسؤولية الجنائية وإنما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

ولما كان نظام بطاقات الدفع الالكتروني هو عبارة عن علاقات قانونية تنشأ بين أطرافه الثلاثة، بمقتضي عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملهما، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين، بحيث ترتب التزامات كلا الطرفين فيها، وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة.

وفي إطار تناولي للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، اتناول في (المبحث الأول) الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني وفي (المبحث الثاني) المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات.

المبحث الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام البطاقات الالكترونية إلى إساءة استخدامها والتلاعب فيها من أجل أخذ أموال الغير بطريق التعسف والاحتيال, حيث نجد أن هذا الاستخدام غير المشروع يتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، ومن الممكن أن تستعمل هذه بطاقة استعمالا غير مشروع من أطراف البطاقة أنفسهم (الحامل، التاجر، البنك المصدر)، وقد تستعمل من قبل الغير سواء حصلت هذه العملية أثناء سحب النقود، أو أثناء عملية الوفاء[1]، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال مطلبين، نتناول في مطلب أول الاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية من طرف المصدر وحاملها، على أن نتناول الاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية من قبل التاجر والغير في مطلب ثان.

المطلب الأول

الاستخدام غير المشروع للبطاقات الالكترونية من طرف المصدر وحاملها

قد تستعمل بطاقات الدفع استعمالا غير مشروع من قبل المصدر أو الحامل أثناء سحب النقود أو عملية الوفاء لذلك سوف أتناول الاستخدام غير المشروع في فرعين (الفرع الأول) نتكلم فيه عن الاستخدام غير المشروع من قبل المصدر وفي (الفرع الثاني) نتكلم عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل.

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع من طرف المصدر لبطاقات الدفع

لا يباشر المصدر بصفته شخص معنوي، مهامه بنفسه، وإنما بواسطة موظفيه، بالتالي يمكن أن يقع التلاعب من قبل أحد موظفيه، أو بعضهم لدى البنك المصدر للبطاقة الالكترونية للدفع ببعض الأساليب غير المشروعة من أجل المصلحة الشخصية المحضة والبعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية والاستيلاء عليها دون وجه حق. وغالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر أحد الأشكال الآتية:

1- إذ يتواطأ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة سيء النية، ويساعده في مقابل الحصول على مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال، كأن يتفق معه على استخراج بطاقة سليمة بناء على بيانات

---

(1) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص 75.

مزورة، كتقديم مستندات شخصية مزورة، وضمانات وهمية، ثم تستخدم هذه البطاقة في عمليات شراء بمبالغ مالية ضخمة يعتبر البنك مسئولا عنها دون تحصيل قيمتها من حامل البطاقة لعدم (إمكانية الاستدلال عليه)

هذا ويلجأ موظف البنك وبالاتفاق مع حامل البطاقة بالسماح له بأن يتجاوز الحد المسموح به في البطاقة المضمون من قبل البنك بموجب عقد الانضمام المبرم بين البنك والعميل الحامل كما يعمد إلى السماح لهذا العميل الحامل للبطاقة بأن يجري سحوبات (مبالغ نقدية) بموجب استخدام بطاقة موقوف التعامل بها أو منتهية الصلاحية.[1]

2- وفي إطار الأساليب غير المشروعة التي يقوم بها موظف البنك المصدر من أجل الحصول على مبالغ مالية لحسابه، يلجأ إلى التواطؤ مع التاجر المعتمد، ويساعده على القيام ببعض الأعمال كأن يساعده على تجاوز الحد المسموح به المضمون من قبل البنك المصدر على إشعارات البيع. كما يقدم له المساعدة بتشجيعه على استخدام إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية وكذلك يمكن لموظف البنك باتفاق مع أحد التجار بالسماح له مثلا إدخال رقم البطاقة على جهاز الالكتروني بدون أن تكون لديه هذه البطاقة أصلا، أو الاتفاق أو مع حامل البطاقة كالتأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة، أو سرقتها، حتى يستطيع الحامل من إتمام اكبر قدر ممكن من عمليات الشراء.[2]

3- قد يتواطأ موظف البنك المصدر إلى جانب التواطؤ مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة (العميل الحامل والتاجر المعتمد) مع الغير كأفراد عصابات، وذلك بتزويدهم بكل ما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات بطاقات الوفاء والسحب الصحيحة.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع من طرف الحامل لبطاقات الدفع

يعتبر حامل البطاقة الشخص الذي صدرت البطاقة له سواء أكانت البطاقة رئيسية أم تابعة والغرض هنا أن البطاقة الدفع الالكتروني صدرت من الجهة المخولة بإصدارها، واستخدمت من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، وفي حدود السقف المسموح به، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها،

---

(1) بن عمير أمينة، **المرجع السابق**، ص 76.

(2) وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص 90.

ووفقا للعقد المبرم بين المصدر والحامل، لذلك يكون استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها بشكل غير مشروع، إما من خلال فترة صلاحيتها أو خارجه، أو استخداما مقنعا.[1]

أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

الأصل أن بطاقة الوفاء صالحة للاستخدام من قبل حاملها، والذي صدرت البطاقة باسمه، لكن من الممكن أن يستعملها استعمالا غير مشروعا وذلك في فترة صلاحيتها في الحالات التالية:

1- تجاوز السقف المسموح به

من الالتزامات الحامل تجاه المصدر، عدم تجاوزه السقف المحدد للبطاقة وفقا للعقد المبرم بينهما فإذا تجاوزه يعد مستخدما البطاقة استخداما غير مشروع، ويكون تجاوز العميل رصيده في البنك بواسطة البطاقة سواء بالوفاء أو بالسحب.

أ- وظيفة الوفاء التي تقوم بها البطاقة تسمح للحامل الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين من أجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها على أن تقوم الجهة المصدرة بسداد قيمة لمشتريات المحصل عليها من قبل العميل الحامل، على أن تعود على هذا الأخير بقيمة ما سددته للتاجر، وذلك من خلال عملية الخصم من حساب العميل لديها.[2]

غير أنها لا تلزم بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي حصل عليها العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوفاء بشرط التحصيل من العميل.

مع ذلك قد يقوم الحامل للبطاقة بتنفيذ مشتريات (السلع والخدمات) تتجاوز قيمتها الحد المسموح به بسوء نية، وهو يعلم بعدم كفاية حسابه في السداد أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد ولا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات.

---

(1) امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص128.

(2) بن عمير أمينة، **المرجع السابق**، ص70.

ب- وإلى جانب قيام البطاقة بوظيفة الوفاء فإنها تقوم بوظيفة السحب،بحيث تسمح لحاملها الشرعي بسحبالنقود لدى الموزعات الالية بواسطة استخدام الرقم السري في حدود القيمة المسموح بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك من خلال حساب العميل لديها.

إلا أن الحامل الشرعي لهذه البطاقة قد يتصرف بسوء نية ، فيعمل على استخدام البطاقة لدى الموزعات الآلية سواء بالطريقة المعتادة أو بالتلاعب في معطيات الحاسوب وسحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابها لدى البنك المصدر ، ويعتبر هذا إخلالا بالالتزام العقدي الذي يربطه بالجهة المصدرة، خاصة إذا لم يقم بتصحيح وضعيتها من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوز فيها.[1]

2- قيام الحامل باستخدام البطاقات في عملية غسل الأموال

تعتبر البطاقات المستخدمة في عمليات الوفاء أو التحويل هي بطاقات صحيحة ومستخدمة من قبل حامليها الشرعيين، إلا أن الغاية المستخدمة لأجلها غير مشروعية فقد أثار استخدام البطاقات الدفع الالكتروني كبديل للتعامل بالنقود الورقية العديد من المشكلات وخاصة ما تعلق منها بغسل الأموال، فهذا التعامل المالي باستخدام البطاقات من غير المستطاع تعقبه أو الوقوف على أثره و تتم عملية غسل الأموال بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني بطريقتين:

أ) استخدام البطاقات في أجهزة الصراف الآلي

غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية بالبنك المصدر بإصدار بطاقات وفاء للاستخدام محليا ودوليا له ولموظفيه ومعاوينيه، وأفراد عائلته ولأي أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، أين يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الالكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسل الأموال، بحيث يتم إجراء التحويلات المالية الكترونيا التي تصل من الخارج، وقبل أن تستقر يتم سحبها الكترونيا أيضا ثم يتم تجميعها ، ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج، ويقوم العميل بصرف المبالغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري، ثم يقوم الفرع الذي صرف منه أو من خلال أجهزته بطلب تحويل المال إليه من الفرع

---

(1) بن عمير أمينة، **المرجع السابق**، ص 70.

مصدر البطاقة فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا و خصم القيمة من حساب عميله والذي يكون قد تهرب بهذه الطريقة من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات.[1]

ب :غسل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة : وتتم هذه العملية على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التوظيف

حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع في احد البنوك سواء محلية، أم خارجية، من اجل إدخالها إلى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع الكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع.

المرحلة الثانية: التغطية

وتتم في هذه المرحلة إخفاء أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة، حيث تستخدم هذه البطاقات فيما بعد في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة واللوحات الفنية باهظة الثمن، وتكون عملية الشراء مباشرة أو عن طريق الغير بتسليمه بطاقة الدفع الالكتروني، أو بواسطة الانترنت مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية و التشفير لضمان سرية العمليات التي تتم عبره.

المرحلة الثالثة: الدمج

حيث يجري بيع الأصول المادية نقدا، أو لقاء الشيك، أو حوالة مالية مسحوبة على بنك أخر، من اجل دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد وقد أصبحت بطاقات الدفع الالكتروني تستخدم بشكل واسع مؤخراً في عمليات غسل الأموال نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات، مثل استخدام الهاتف والانترنت إلكترونيا في الإجراءات البنكية، مما مكن غاسلي الأموال من استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في تحويل كميات كبيرة من المال بلا مخاوف من كشف هويتهم، وخاصة لما تتميز به هذه البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد، واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة كشف مصدر

---

(1) امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق، ص 134 وما يليها.**

المال عن طريقها.[1]

ثانيا: استخدام بطاقات الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها

تعبر بطاقة الدفع غير صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات أولا إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة، ثانيا إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، ثالثا إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها، وسوف أتناول هاته الحالات كما يلي:

الحالة الأولى :الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة

يحق للمصدر وفي أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب، ويستمد المُصدر هذا الحق بصفته مالكا للبطاقة الدفع الالكتروني، وسلمها للحامل على سبيل الأمانة، إلا أنه أورد صورا لبعض حالات إلغاء البطاقة في عقد الحامل، وهي واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واحتفظ لنفسه بحق إلغاء البطاقة في أي حالة أخرى يراها مناسبة لمثل هذا الإجراءات، وفق ما تمليه عليه مصلحته، وما ينتهجه من وسائل لحماية البطاقة ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر وتوجيه إشعار بذلك إلى الحامل، أو بطريقة احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها، أو عن طريق سحبها من قبل التاجر.[2]

حيث يعد حامل بطاقة مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا امتنع عن رد بطاقة الدفع إلى البنك، رغم ثبوت علمه بالاخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد الانضمام الذي يسمح له باستخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه وتظل البطاقة ملكاً للجهة المصدرة وليس للحامل. وبيان ذلك أن بطاقة الدفع تعد من قبيل الأشياء، وهي تعد منقولاً ذا طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بقيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة وامتناعه عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه، فضلاً عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك – يعد اختلاساً وهو أحد صور النشاط

---

(1) امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 136 وما يليها.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار النهضة العربية، ب ط، القاهر1999، ص77.

الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، ومن باب أولى لو استخدمها فإن استخدامه هذا للبطاقة رغم إلغائها لا يجوز ويكشف عن تغيير نيته في نقل حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.[1]

ويتمثل الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة من قبل الحامل ، إما في الوفاء بها للتجار، حيث يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع، والخدمات للتاجر، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر، مادام هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة، نظرا لأن المصدر لم يزوده بآخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغاؤها، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض وحصل على الإذن بإجراء العملية ورقم التفويض، أو إذا لم يقم الجهاز الإلكتروني برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة.

أو تستخدم في سحب الأموال حيث لا يتصور ذلك في ظل الأنظمة الإلكترونية المطبقة في أعمال البنوك، قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الأموال بواسطة بطاقة ملغاة ، حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها، أو على الأقل رفضها.

الحالة الثانية: الاستخدام غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية

يتم تدوين التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية البطاقة على وجه البطاقة و بأحرف بارزة، وعند انتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا، إلا إذا قام الحامل بإبلاغ المُصدر بعدم رغبته في تجديد العقد، وهنا يجب عليه تسليم البطاقة للمصدر[2]، والأصل أن يبادر الحامل بتسليم بطاقة الدفع المنتهية الصلاحية، إلا أنه قد يحدث أن يحتفظ بها الحامل رغم انتهاء مدتها، فإذا إذا لجأ الحامل إلى استخدام الطرق الاحتيالية في إقناع التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية كان مرتكباً لجريمة الاحتيال باستخدام هذه الطرق.

ويعد من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التزوير في بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية، فقد يقوم الحامل بكشط ثم تعديل مدة صلاحية بطاقة الائتمان بعمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة خاصة

---

(1) محمود أحمد طه، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الجزء3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص405.

(2) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص141

بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة.[1]

الحالة الثالثة: الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة

قد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء، فكثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك، بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيام الحامل بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضه لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمراً في استخدامها.

وقد يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعة رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة لفقدها أو سرقتها، وذلك بالإدعاء باستعجاله وأنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها.

ففي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقاً احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات وهذا يكفي لقيام جريمة الاحتيال. ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الإخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير. وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها ووضع تزوير

---

(1) رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**– دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها– الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص114.

موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهي (وليس مجرد كذب بسيط) مما تقوم به جريمة الاحتيال.[1]

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والغير

يتم استخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع بواسطة التاجر والغير، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من هؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع، و يقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني فهو الذي يقوم باستخدام الآلة، وسندات البيع المسلمة له من المُصدر المتعاقد معه.

كما أنه يقوم بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها والتحقق من شخصية حاملها، وهذا يعني أن التاجر يحل محل المُصدر في تأدية الخدمة لحامل البطاقة، عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لإتمام عمليات الشراء، ولذلك فإن المجال يكون واسعاً أمام التاجر للتزوير، والتلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية.

حيث يقوم التاجر بالاحتيال على المُصدر باستخدام بطاقات وفاء مُبلغ عن سرقتها، وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية وكذلك بجانب التحايل تواطؤه (التاجر) مع حامل البطاقة، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاذ رصيدها في إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر، ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة لفاتورة ، بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات، وتحصيل قيمة هذه الفواتير من المُصدر.[2]

---

(1) Cass. Crim 16-6-1986. Revue de droit international des systemes electroniques de payment, 1987, No.18, P.9.

(2) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 154.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع من طرف الغير لبطاقات الدفع

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار والمصدر، وصور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة واستخدامها، أو سرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف الحامل، أو أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت.

والتزوير حسب ما عر فه الفقه هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له".[1]

حيث يحتاج المجرم (الغير) من اجل القيام بعملية التزوير إلى المعلومات الخاصة بالحساب هي قسيمة البيع المرمية أو نسخة التاجر منها أو طباعة المعلومات من البطاقة أو من قسيمة البيع، لكن مع استخدام إجراءات مضادة للتزوير على الشريط المغناطيسي فإن استخدام المعلومات على وجه البطاقة أصبح اقل أهمية حاليا ويقتصر الأمر على كيفية إمكانية استخدام البطاقة بشكل احتيالي و في الوقت الحاضر يتم الحصول على معلومات الحساب القيمة بواسطة طريقة أكثر تعقيداً تدعى الاستنساخ ويتطلب الاستنساخ طباعة الشريط المغناطيسي وتخزينه في الكومبيوتر وبعد ذلك يتم طباعة المعلومات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو مفقودة أو المسروقة، وهكذا يتم استنساخ الشريط المغناطيسي الأصلي، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولا: تزوير بطاقات الدفع الالكتروني

تتعرض بطاقات الدفع الالكتروني كغيرها من المستندات والمحرا رت، إلى التزوير بمختلف أشكاله و طرقه، سواء كان التزوير جزئيا في أحد البيانات البطاقة أو بعضها، أو كان التزوير كليا وهو مايسمى بالاصطناع، من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير، وعلى هذا الأساس يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، نظرا لأن جهاز الكمبيوتر، أصبح الآن يحل محل الأوراق ق في المجالات كافة،

---

(1) محمد عقاد، **جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي**، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي .القاهرة 1998 ص394.

مثل عمليات الدفع وتحويل الأموال، ومما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف التزوير وإثباته، وعلى الرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقات، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع للبطاقات من جانب الغير، وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقات وهذا ما سأتناوله فيما يلي:[1]

1- طرق وأساليب التزوير الكلي

وينم ذلك عن طريق عمل بطاقة بلاستيكية بالكامل، تبدأ بتقليد الطباعة و النقوش و الرسوم على البلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهوليجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط إما بالنسخ أو بالتشفير، ثم عمل الطباعة البارة عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ثم تناول البطاقة واستخدامها في عمليات الشراء، وإذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما فانه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أية بيانات ويوضع عليها شريط ممغنط بتشفير او استنساخ بيانات صاحب البطاقة وعمل نسخ عديدة منها، ثم يجري استخدام البطاقة للحصول على أموال من أجهة الصراف الآلي.[2]

2- طرق و أساليب التزوير الجزئي

يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية والصحيحة وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة، وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها، وقد يتملك عن طريق قولبت الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بالطرق السابقة، أو تقليد الشريك الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة مسروقة وقد يتم إجراء العمليتين معاً، كما يمكن أن يقوم المزور بكشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه، أو يمحو آليا أو كيميائياً التوقيع المثبت على الشريط ذاته ووضع توقيعه، أو كما يمكن محو الصورة وطبع أو لصق صورة أخرى مكانها، وهذا ما توصل إليه حديثا مزورو بطاقات الدفع الالكتروني إلى ابتكار جهاز الكتروني صغير يمكنه

---

(1) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 193.

(2) حسن محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، **المرجع السابق**، ص 65.

التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقات خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه.

الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين، بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر، أو إلى الحامل الشرعي لها.

فعند قيام الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه يتجه عادة إلى استخدامها فورا، مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلي الجهة المصدرة وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة، أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الإلكترونية للمصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، كما أن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية، لأن الحماية للبطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية.

وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط، أو نقل رقمها و بياناتها بعد العثور عليها وإعادتها، ويستخدمها دون أن يكون حائزا على جسم البطاقة ذاتها دون علم الحامل بذلك، فلا يتمكن الأخر من تقديم البلاغ إلى الجهة المُصدرة من أجل وقف العمل بالبطاقة.[1]

(1) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص179.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

مع تعدد أشكال البطاقات الدفع الالكتروني، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات وقد ظهرت العديد من حالات إساءة بطاقات الدفع الالكترونية على النحو الذي اشرنا إليه أنفا فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرا فها، بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار هذه البطاقات، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة، أو عن الغير، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية، وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

(المطلب الأول) المسؤولية المدنية للمصدر والحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

(المطلب الثاني) المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمصدر والحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

ظهرت بطاقات الدفع الالكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء، بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، وقد قامت بطاقة الدفع الالكتروني بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها، ويترتب عن العقود التي تربط حامل بطاقة الدفع بالبنك المصدر والتاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف حيث إذا أخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية منها ما يتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة ومنها ما يتعلق بالوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدامها.[1]

---

(1) احمد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص249.

ولدارسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني يجب التطرق للمسؤولية المدينة لمصدر البطاقة في (الفرع الأول) ثم التحدث عن المسؤولية المدنية للحامل في (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستخدام غير المشروع

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام و ترتب على ذلك ضرراً للحامل بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلا، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلي قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية أو غير ذلك من الأضرار حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي، طالما أن كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها[1]

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ أن من واجبها التزام الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون التوقيع مزورا حتى وإن كان مثبتا على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر.

إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني تنعقد أيضا في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة، لأنه معروف أن عقد حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن العمل ببطاقات الدفع الالكتروني ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائيا فور وفاة الحامل(2) وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة الخطأ في حقهم ما يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة،

---

(1) كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق** ، ص229

(2) محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين، ط، مصر 2001، ص 108.

ولأن الورثة ليسوا أطرافا في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر وعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لن تقم هذه الأخيرة بأي خطأ.

أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقته أو سرقتها، لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التجار والمحلات مما يشكل إخلالا بالتزام جوهري لها، إذا ما تحقق يكون سببا موجبا لمساءلتها، لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافة إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات، مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة، وإذا قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك، فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة وليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن الاستخدام غير المشروع

يلتزم حامل بطاقة الدفع الالكتروني في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر فإذا تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولا مدنيا بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذا التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن نية، أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظرا لإهداره الثقة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها.

وتنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لأحد شروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وعدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع الالكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد، يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته[1]

(1) حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 567.

وتنعقد كذلك المسؤولية المدنية للحامل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الدفع الالكتروني، حيث يلتزم بالمحافظة عليها وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير وتقوم مسؤولية حامل البطاقة على أساس قرينة الخطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة على البطاقة، إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع خطأ منه، ومعنى ذلك أنه ليست كل سرقة أو فقدان للبطاقة يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل، طالما اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها ومع ذلك وقعت السرقة[1]

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية لكل من التاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، فالتاجر يلتزم بقبول التعامل بالبطالة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع البنك أو الجهة مصدرة البطالة حيث يعد تعاقده والتزامه في مواجهة المصدر اشتراطا لمصلحة الغير.[2] وهذا حسب نص المواد 116 إلى 118 من القانون المدني.

والتحقق من مدة صلاحيتها، والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه (التاجر)، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، **نفس المرجع السابق** ، ص 172.

(2) سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة** المرجع السابق، ص81 .

إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، ومثاله العمولة والفوائد ورسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل ،فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة ، وبالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه، والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره و ذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية اتجاه الجهة المصدرة، وسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها.[1]

ومما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنياً وعلى أساس تعاقدي إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في بطاقات الدفع دون الحامل والمصدر والتاجر المعتمد لكن قد ينطبق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والمصدر في حالة استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها استخداما سليما الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والمصدر والغير بسبب استخدام البطاقات استخداما

---

(1) كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص237 .

غير مشروع وذلك وفقا لنص المادة 124 ق.م. ج" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ولهذا سنبين المسؤولية التقصيرية للغير وكذا مسؤولية المصدر والتاجر باعتبارهم من الغير.

أولا: المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في البطاقة

إذا وقعت البطاقة في يد الغير(غير حاملها الشرعي) واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها و تمكن من الحصول على مشتريات أو خدمات فيمكن للحامل أن يطالبه بقيمة الأضرار التي أصابته و لكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي لأن الغير لا تربطه بالحامل أية عقود ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ومن صور الأفعال التي يقوم بها الغير وتؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية في حالة ما إذا قام الغير حائز البطالة المسروقة أو الضائعة باستخدامها الأمر الذي يسهل عليه عملية الاستيلاء على مبالغ مالية ليست من حقه تسجل في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي مما يعني إلحاق الضرر المادي بهذا الأخير ويستوجب قيام المسؤولية المدنية للغير عن هذا الاستخدام اتجاه حاملها الشرعي و من ثم استحقاق هذا الأخير للتعويض وفقا للمادة 124 ق.م.ج كما أن عمله هذا يؤدي إلى هدم ثقة جمهور المتعاملين بالبطالة وبالتالي يشوه سمعة المصدر وهذا ما يترتب عليه ضررا أدبيا يستحق التعويض.[1]

تقوم المسؤولية التقصيرية للغير إذا ماقام بقراءة الرقم السري لبطاقة العميل عبر شبكة الانترنت بمناسبة استخدامها من قبل حاملها في الوفاء بمعاملة مع تاجر مورد عبر الشبكة سواء أثناء مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج ومن ثم يستخدمها في معالجة أموره الخاصة عبر الشبكة بالوفاء من حساب الحامل الذي يتحمل هذه المبالغ التي لم ينجزها مما يشكل ضررا ماديا تسبب فيه الغير، كما يتسبب في إحداث ضرر أدبي بالنسبة للبنك من خلال تشويه سمعته وإهدار ثقة الجمهور فيه هذا وحتى التاجر المورد عبر شبكة الانترنت قد يتأذى ويلحقه ضرر أدبي ومادي لأن عمليات الاحتيال عبر الانترنت لد تقضي على انتعاش التجارة الالكترونية والتي تعتمد بشكل أساسي على وسائل الدفع الالكترونية المستهدفة من قبل المحتالين.

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي والمصري** دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص213

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمصدر باعتباره من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصدر إذا تم استخدام البطالة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل أو بعد انتهاءه كما تقوم مسؤوليته نتيجة عن أعمال تابعيه فالمصدر يتحمل المسؤولية في حالة تعذر تحديد مسؤولية من قام بالخطأ من أطراف العلاقة سواء كان (المصدر أو التاجر أو العميل على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمل التبعة[1] وسنحاول التعرض لكل حال من هذه الحالات على حدى:

1- يعتبر العقد المبرم بين المصدر والحامل منعقدا عند استخدام هذا الأخير للبطاقة و بالتالي فإنه قبل تسليم البطاقة للحامل فلا وجود للعقد وأي استخدام للبطاقة خلال هذه الفترة يرتب قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المصدر عن أي أضرار تلحق بطالب البطالة.

ويتصور استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من قبل الغير وقبل تسلم طالب البطاقة لها في حال تم استخدامها وهي لا تزال بحوزة المصدر أو في حالة إرسال البطاقة بالبريد وتمت سرقتها أو فقدت قبل وصولها.[2]

2- يبرم عقد الحامل لمدة محددة وهي غالبا سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يتم إنهائها من قبل أحد الأطراف ويشترط المصدر عادة الاحتفاظ بحقه في تعديل أو إلغاء العقد بإرادته المنفردة وينتهي العقد إما لانتهاء مدته أو لوفاة الحامل أو فقدان الحامل لأهليته أو إفلاس أو إعسار أو توقف أحد الطرفين عن الدفع ويختلف التاريخ الذي يعد فيه عقد الحامل منتهيا بحسب كل حالة فإذا كان انتهاء العقد بسبب المدة فيعد العقد منتهيا بانتهاء آخر يوم من أيام صححيه البطاقة إذا أبلغ الحامل المصدر بعدم رغبته في تجديد العقد أما إذا لم يقم بذلك فالعقد يجدد تلقائيا.

وإذا نص في العقد على انتهاء العقد بوقوع حادثة معينة كالوفاة أو الحجز أو الإفلاس فيعد العقد منتهيا من تاريخ حدوث هذه الواقعة أما إذا علق المصدر انتهاء العقد على إرادته فيعد العقد منهيا بصدور قرار من المصدر، ويظل المصدر ملزما بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة على البطاقة طالما

---

(1) جلال عايد الشورة، **المرجع السابق**، ص53.

(2) جميل عبد البالي الصغير، **المرجع السابق**، ص207.

كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل[1] وإذا قام المصدر بوفاء فواتير تم تحريرها بعد انتهاء العقد فتقوم مسؤوليته اتجاه الحامل ليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد لم يعد موجود وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية.

وسأذكر بعض الحالات التي تقوم فيها مسؤولية التاجر التقصيرية اتجاه الحامل باعتباره من الغير

- قيام التاجر بنسخ معلومات البطالة أثناء تمريرها بالجهاز سواء اليدوي أم الالكتروني

واستخدام البيانات المنسوخة في تزوير بطالة مشابهة لبطالة الحامل واستخدامها في عمليات البيع[2]

- قيام التاجر المعتمد بقبول بطالة مسروقة أو مفقودة بالتواطؤ مع السارق أو الواجد في الوفاء بثمن مشتريات واضع اليد بهدف الحصول على أموال من البنك و يقوم التاجر السيء النية بهذه العملية طبعا بعد معارضة الحامل الصحيحة لدى المصدر الذي أخطره بدوره بعملية السرقة أو الضياع و تتم هذه العملية من خلال قيام التاجر بوضع تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على الفاتورة حتى يتمكن من تحصيلها لدى المصدر[3]

–حالة قيام التاجر بكشف أسرار العميل كأن يقوم التاجر بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه فهذه الأفعال تلحق بحامل البطالة الضرر فيستطيع هذا الأخير أن يقاضي التاجر مطالبا إياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقطيرية كون هذا الالتزام لا يرجع إلى العقد المبرم بين التاجر والحامل هذا بالإضافة إلى أحقية المصدر بالمطالبة بالتعويض إذا ورد شرط في اتفاقية التاجر والمصدر يلقي بهذا الالتزام على التاجر فتكون المسؤولية هنا عقدية[4]

– حالة قيام التاجر بإجراء عمليات بيع دون وجود بطاقة : وفي هذه الحالة يقوم التاجر بإجراء عمليات بيع أو تقديم خدمة بواسطة الجهاز الالكتروني ويقوم بإدخال رقم بطاقة الدفع التي حصل عليها بأي طريقة من خلال جهاز البيع اليدوي ويوقع على الفاتورة بدل حامل البطاقة ويقدمها للمصدر للوفاء وبالتالي فإنه يكون استوفى ثمن السلعة أو الخدمة مرتين المرة الأولى بقبض الثمن نقدا من المشتري والمرة الثانية من حامل .البطاقة الذي قام باستخراج فاتورة عن طريق إدخال رقم البطاقة غير الموجودة.

---

(1) سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة (البطافات البلاستيكية)** الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي.الحقوقية بيروت 2007 ص7.

(2) أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق** ص343.

(3) جميل عبد البالي الصغير، **المرجع السابق** ص114 .

(4) كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق** ص 239..

خاتمة

خاتمـــــة

يعتبر موضوع بطاقات الدفع الالكتروني من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي وهذا راجع للأهمية التي تتميز بها هذه البطاقات في مجال المعاملات التجارية والمصرفية وأيضا الدور الذي تلعبه في تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها أعطى لها نوع من الخصوصية ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لهذه البطاقات الذي بينا فيه العلاقات بين أطراف هده البطاقات والطبيعة القانوني لها والمسؤولية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لهده البطاقات وفي ضوء ماتقدم توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- نجد أن تعريفات الفقه جاءت مختلفة حيث لاحظنا بعض هذه التعريفات ركزت على شكل البطاقة والبعض الآخر على كيفية التعامل بها والعلاقات التعاقدية بين أطرافها، ولهذا لم تضع تعريف جامع مانع وموحد لبطاقات الدفع وذلك نظرا لتعدد أنواعها واختلاف وظائفها فبطاقة الدفع قد تكون مخصصة لسحب النقود أو للحصول على السلع والخدمات من التجار أو قد تستخدم في الشراء عبر شبكة الانترنت وقد تكون البطاقة الواحدة مخصصة لهذه الوظائف جميعها. بالإضافة إلى غياب التنظيم التشريعي لهذه البطاقات.

2- إن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع قد أثار خلافاً فقهياً كما لاحظنا وهذا يرجع لتعدد أطراف البطاقة وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بينهم، ولهذا يصعب لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، نظرا لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، أهمها أنها تقوم على علاقات ثلاثية الأطراف (مصدر، حامل، تاجر)، وإنها نظام يستند إلى عقدين (عقد الحامل وعقد التاجر).

3- لاحظنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري تدخل لينظم بطاقات الدفع والسحب من خلال القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري وذلك بنصه من خلال المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24، هذه الأخيرة التي تتضمن فقط متى تعتبر بطاقة دفع ومتى تعتبر بطاقة سحب وأن أمر الدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه. وهذا بطبيعة الحال غير كاف لتحديد الأحكام المنظمة لبطاقات الدفع والسحب، لذا نأمل من المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم قواعد وأحكام البطاقات المصرفية من أجل تحقيق الحماية لها ولأطراف التعامل بها، وذلك باعتبارها إحدى وسائل الدفع

الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً نظراً لما تتميز به من ائتمان وسرعة وسهولة إجراء المعاملات وهذا ما يتفق مع عمل المؤسسات المصرفية في الوقت الحاضر.

4- تعد بطاقة الدفع الإلكترونية وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقداً للتجار، وبهذا يتفادى المواطن حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود، إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار، فهي تعد لهم وسيلة مضمونة للوفاء، وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتراكم الأموال لديهم، علاوة على تخليصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم.

5- يكون استخدام البطاقات مشروع إذا استخدمت من قبل حاملها الشرعي ومن شروطها أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة ولم يتم التلاعب بها، وتستخدم في حدود سقفها وخلال فترة صلاحيتها وسريانها، وان يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي أنشئت من اجلها وهو تسهيل عملية الشراء أو تقديم الخدمة، أما في حالة أراد الحامل تجاوز السقف فعلى التاجر الحصول على تفويض من مركز الإذن لدى المصدر.

6- يكون التاجر والمصدر مسؤولان مسؤولية عقدية في حالة مخالفاتهم للالتزامات المفروضة عليهما، سواء الالتزامات العامة المنصوص عليها في العقد أو الخاصة للحد من الاستخدام غبر المشروع ويكونا مسؤولان تقصيريا إذا استخدما البطاقة استخداما غير مشروع باعتبارهما من الغير.

ثانيا : التوصيات:

1- ظرورة التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين العربية الحالية أو تحديثها لمسايرة التطورات وذلك للحد من إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية والوصول إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع الجرائم.
2- على المصارف المصدرة لبطاقات الدفع الالكترونية القيام بتنظيم دورات تدريبية لعملائها وأصحاب المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، مع ضرورة توعيتهم في طريقة تمييز بطاقات الدفع الالكترونية الصحيحة من المزورة.
3- ضرورة تعاون المصارف والشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية والوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع للبطاقات وعلى كل ما يستجد في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــع

I- الكتب باللغة العربية

اولا: الكتب الخاصة

1 - أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب: **البطاقات البنكية – الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم ، دمشق1998.

2- أمجد حمدان الجهني: **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى 2010.

3- جلال عابد الشورة: **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.

ثانيا: الكتب العامة

1- انس الشلبي: **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت 2005.

2- إيهاب فوزي السقا: **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007.

3- جميل عبد الباقي الصغير: **الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999.

4- جهاد رضا الحباشنة: **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

5- حجازي بيومي عبد الفتاح: **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، الجزء الأول الدار الجامعية، الإسكندرية.

6- حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات: **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.

7- الحمود فداء يحي أحمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999.

8- رياض فتح الله بصلة: **جرائم بطاقة الائتمان**- دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها- الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.

9- سميحة القليوبي: **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

10-عطية سالم عطية: **البنك الأهلي المصري، محاضرات الدفع الالكتروني وأهميتها في عصرنا الحديث، والاحتياطات اللازمة لتجنب تزوير كل من بطاقات وفواتير الشراء**، محاضرة رقم 2 ، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة،97/ 1998.

11- علي جمال الدين عوض: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، مكتبة رجال القضاء، مصر، 1989.

12-علي عبد الله شاهين: **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها**- دراسة تطبيقية على بنك فلسطين- مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1.

13-القضاة فياض: **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02 الأردن، 1999.

14-كميت طالب البغدادي: **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2008.

15- محمد توفيق سعودي: **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين، ط، مصر 2001.

16- محمد حماد مرهج الهيتي: **بطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر 2009.

17-محمد عقاد: **جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي**، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1998.

18-محمود أحمد طه: **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الجزء3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق: **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

20- نبيل محمد أحمد صبيح: **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، جامعة الكويت، 2003..

21- وسام فيصل محمود الشواورة: **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، 2013، عمان.

ثانيا: المقالات:

- منتدى محامي سوريا: **النظام القانوني لشيك الإلكتروني**، من دون ذكر اسم الكاتب، مقال منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=5744

2- محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي: الإحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثني، السنة السابعة، جامعة بابل 2015.

ثالثا: البحوث الجامعية:

1- حوالف عبد الصمد: **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، د.ت، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

2- بن عميور أمينة: **البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب**، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2004-2005.

II- الأوامر والقوانين

1- **الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.**

2- القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

III– الكتب باللغة الأجنبية – Les Ouvrages

أولا: المقالات – Les Articles

1- Cass. Crim:.**Revue de droit international des systèmes électroniques de payement**, 1987, No.18,

ثانيا: البحوث الجامعية – Les Thèse

2- Adou Christelle **LOBA, La modernisation des systèmes de paiement –** Le projet SEPA (Single Euro Payments **Area - Espace unique de paiement en euros),** Thèse DOCTORAT. SCIENCES ÉCONOMIQUES, UNIVERSITÉ MONTESQUIEU – BORDEAUX IV 2011.

.

الفهرس

الفهـــــرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة:.....3/1

الفصل الأول: ماهيـــــة بطاقات الدفع الالكتروني 5

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني..... 6

المطلب الأول: تعريف وخصائص بطاقات الدفع الالكتروني 6

الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني..... 6

الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الالكتروني 12

المطلب الثاني: الأطراف الناشئة عن التعامل بالبطاقات والعلاقة بينهما 15

الفرع الأول: أطراف بطاقات الدفع الالكتروني 15

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين الأطراف 16

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن ما يشابهها.....18

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.....19

الفرع الثاني: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن ما يشبهها.....22

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني..... 25

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى علاقاتها المتعددة 25

الفرع الأول: عقد التاجر 26

الفرع الثاني: عقد الحامل 28

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة.....30

الفصل الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقات والمسؤولية الناتجة عنه 33

لمبحث الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني..... 34

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقات الالكترونية من طرف المصدر وحاملها 34

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع من طرف المصدر لبطاقات الدفع 34

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع من طرف الحامل لبطاقات الدفع 35

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والغير 42
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر 42
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع من طرف الغير لبطاقات الدفع.....43
الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة 45
لمبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع..... 46
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمصدر والحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع....46
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستخدام غير المشروع 47
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن الاستخدام غير المشروع 48
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع 49
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع 49
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع 50
خاتمـــــة..... 55
قائمة المراجـــــع 58

الملخص

كلمات مفتاحية: بطاقة الدفع الالكتروني، بطاقة ائتمان، بطاقة وفاء، مصدر البطاقة، حامل البطاقة، عقد الحامل، عقد التاجر، النقود اغالالكترونية.

من خلال دراستنا لموضوع بطاقات الدفع الالكتروني، وكنتيجة للتطور السريع في المعاملات التجارية، واتساع الحياة الاقتصادية، وكثرة المعاملات المالية بين الأفراد والتزاماتهم، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا الحديثة التي كان لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية، حيث اعتمدت اغلب البنوك هذه البطاقات في معاملاتها المصرفية، وهذا لسهولة الوفاء والتعامل بها، وأصبحت تلك البطاقات في الآونة الأخيرة تحظى باهتمام كبير وانتشر استعمالها بين عامة الناس، وأصبحت اليوم بديلا عن حمل النقود في عمليات الدفع.

ورغم كل هذا فإن دراستها من الجانب القانوني أعطى لها خصوصية وذلك لتشابك العلاقات في ما بين أطرافها المتعاملين بها وما ينتج عنها من علاقات قانونية، جعل لها طبيعة قانونية خاصة جعلتها تستقل عن باقي وسائل الوفاء الأخرى بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية ويساهم في تطور الاقتصاد وانتعاش التجارة الالكترونية.

Résumé

Mots clé : Carte de paiement électronique, carte de crédit, carte de livraison, émetteur de carte, titulaire de carte, contrat de transporteur, contrat de commerce, argent électronique.

Au cours de notre étude du sujet des cartes de paiement électroniques, et en raison du développement rapide des transactions commerciales, et l'ampleur de la vie économique, et le grand nombre de transactions financières entre les individus et les obligations, et les progrès qui en découlent dans la technologie moderne ont joué un rôle déterminant dans le développement des méthodes bancaires, adoptée par la plupart des banques ces cartes dans les transactions bancaires, et ce facile de rencontrer et de traiter, et ces cartes sont devenues attention récemment beaucoup donné et l'utilisation généralisée du grand public, et aujourd'hui est devenu un substitut pour la réalisation des opérations de paiement en espèces.

Malgré tout cela, l'étude de l'aspect juridique a donné sa vie privée des relations si étroitement liées entre les parties concessionnaires sur et les relations juridiques qui en découlent, faisant d'elle la nature du juridique particulier fait indépendante du reste des autres moyens de remplir un système juridique sert les transactions financières et contribue au développement de l'économie et la reprise du commerce électronique.

Abstract

Key word: Electronic payment card, credit card, fulfillment card, card issuer, card holder, carrier contract, merchant contract, electronic money.

In the course of our study of the subject of electronic payment cards and the rapid development of commercial transactions and the magnitude of economic life and the large number of financial transactions between individuals and bonds, Advances in modern technology have played a determining role in the development of banking methods, adopted by most banks these cards in banking transactions, and this easy to meet and deal with, and these cards have recently become much more attention Given and widespread use of the general public, and today has become a substitute for the realization of cash payment transactions.

Despite all this, the study of the legal aspect has given its private life so closely related relations between the concessionary parties on and the resulting legal relationships, making it the nature of the particular legal fact made independent of the rest of the others Means to fulfill a legal system serves financial transactions and contributes to the development of the economy and the resumption of electronic commerce.